

وسائل الشيعة

[457] أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال: إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس. (7076) 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته، عن رجل يفتتح الأذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) وعلى الاستقبال حال التشهد في أحاديث الأذان راكبا وماشيا، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في أحكام المساجد (2) _____
2 - قرب الاسناد: 86. (1) تقدم في الباب 13
من هذه الابواب. (2) تقدم في الباب 35 من ابواب احكام المساجد (*)
